بتاريخ 29 شوال 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 83

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تتميم المَنهج الرّاقي للمحقّق النّائينيّ حولَ الأغراض و الدّواعي

لقد ميَّز المحقّق النّائينيّ ما بين:

ـ بَوَّابة الأغراض و الدّواعي حيث لا تُعدّ أسباباً توليديّة بوزان العليّة التّامّة إذ عديمة اختيار المكلَّف فإنّها ربما تتحقّق و ربما لا، نظير المصلّي الّذي يَقتحم الفحشاء و لا تعرُج به للسّماء ولا... و إنّما الأفعال و الامتثالات تُعدّ مُعِدّات و موطِّئات لتحقّق الأغراض، و حيث إنّ أعمالنا تمهّد السّبيلَ فقط فلا تَحدُث أيّة أكذوبة لو أخبرنا بالمقاصد و الدّواعي ـنظير إنّ الصّلاة تَنهى عن الفحشاءـ إذ لا تُعدّ الطّاعات علّة تامّة لحصول المقاصد بتّاً و مباشرة، و لهذا نَجِد قوله تعالى حول الصّيام: «لعلّكم تتّقون» مُفهِماً بأنّ الصّيام سيَقتضي توفّر التّقوى و أبعادها للصّائم لا كعلّة تكوينيّة قهريّة.

ـ و بين بَوَّابة التّكاليف الشّرعيّة.

فبالتّالي لو شككنا في دخالة قيد ضمنَ الأسباب المُولِّدة غير الاختياريّة لَتحتَّم الاشتغال بإتيانه، نظير الشّكّ في باب الأغراض و الدّواعي ـالّتي ربما تؤثِّر خارجاً و ربما لاـ حيث يَتوجّب الاشتغال «بقصد الأمر» لأنّه اختياريّ إفراغاً للذّمة و تنفيذاً للمُهِمّة.

و لكن رغمَ أنّ هذه المَنهجَة الرّصينة تُعدّ مُميَّزة و حصينة و ذا ثِمار ثمينة فقهيّاً و أصوليّاً، إلا أنّ المحقّق النّائينيّ لم يَنجَح في تفسير بيانات الكفاية قد ابتَعد كثيراً فإنّ المحقّق الآخوند قد تحدَّث حول إخراج العُهدة لدى الارتياب في الأقلّ و الأكثر فزَهَق البرائةَ العقليّة بأشكالها تماماً و استَوجَب الاحتياط ـبقصد الأمرـ جازماً بلا مِرية، بينما المحقّق النّائينيّ لم يُلوِّح إلى هذه النّقاط إطلاقاً بل فسَّر تقريب أستاذه بأسلوب مغاير تماماً حيث قد طَرَح الفوارقَ ما بين المحصِّل الشّرعيّ و بين العقليّ ثمّ ارتَطَم في الأسباب التّوليديّة و تشريح أبعاد حديث الرّفع و غيرها، بينما الكفاية منذ البداية قد باشرَ «قبح العقاب بلا بيان» ثمّ استَحضَر الاستقلال العقليّ بأنّه بيان للاشتغال اليقينيّ فلا أرضيّة للبرائة أساساً.

نَمَط تحليل المحقّق الخوئيّ لبيانات المحقّق الخراسانيّ

و أمّا المحقّق الخوئيّ فقد حلَّل مقالة الكفاية بنَمَط آخَر قائلاً:

«و أمّا على ضوء نظريّة المحقّق صاحب الكفاية (قده) فالمرجِع هو قاعدة الاشتغال دون البراءة: و السّبب في ذلك هو أنّ أخذ قصد القربة في متعلَّق الأمر شرعاً حيث إنّه لا يمكن: لا بالأمر الأوّل و لا بالأمر الثّاني فبطبيعة الحال يكون اعتباره بحكم العقل من جهة دخله في «غرض المولى» و عليه فمتى شكّ في تحقّقه فالمرجِع هو الاشتغال دون البراءة: النّقليّة و العقليّة، و لا يخفى أنّ ما ذكره (قده) هنا يشترك مع ما ذكره (قده) في كبرى مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيَّين في نقطة و يفترق عنه في نقطة أخرى:

ـ أمّا نقطة الاشتراك و هي أنّ العقل كما يستقلّ بوجوب تحصيل «الغرض» هناك عند الشّكّ في حصوله كذلك يستقلّ بوجوب تحصيله هنا، النّتيجة أنّ حكمه (قده) بلزوم «تحصيل الغرض» هنا يقوم على أساس ما بَنى عليه في تلك المسألة من استقلال العقل بذلك عند الشّكّ في حصوله.»[1]

ـ و أمّا نقطة الافتراق و هي أنّه (قده) قد التَزم بجريان البراءة الشّرعيّة هناك و لم يلتزم بجريانها في المقام، و الوجه في ذلك هو أنّ المكلَّف عند الشّكّ في اعتبار شيء في العبادة كالصّلاة مثلاً كما يَعلم إجمالاً بوجود تكليف مردَّد بين تعلّقه بالأقلّ أو بالأكثر كذلك يعلم إجمالاً بوجود غرض مردّد بين تعلقه بهذا أو ذاك (أي مع القصد أم بدونه) و حيث إنّ هذا العلم الإجماليّ لا ينحلّ إلى علم تفصيليّ و شكّ بدويّ فبطبيعة الحال مقتضاه وجوب الاحتياط ـو هو الإتيان بالأكثرـ و معه لا تجري أصالة البراءة العقليّة.

Ø و أمّا البراءة الشّرعيّة فلا مانع من جريانها (لدى الكفاية ضمن أبحاث الأقلّ و الأكثر) و ذلك لأنّ مقتضى أدلّة البراءة الشّرعيّة هو رفع الشّكّ عن التّقييد الزّائد المشكوك فيه فلو شككنا في جزئيّة السّورة مثلاً للصّلاة فلا مانع من الرّجوع إليها لرفع جزئيّتها، و إذا ضممنا ذلك إلى ما علمناه إجمالاً من الأجزاء و الشّرائط (المعلومة) ثبت الإطلاق ظاهراً ـو هو وجوب الأقلّـ و السّرّ في جريان البراءة الشّرعيّة هناك و عدم جريانها هنا (لدى قصد الأمر) واضح و هو أنّ البراءة الشّرعيّة إنّما تجري فيما يكون قابلاً للوضع و الرّفع شرعاً، و أمّا ما لا يكون كذلك (كقصد الأمر) فلا تجري فيه، و حيث إنّ الأجزاء و الشّرائط قابلتان للجعل فلا مانع من جريان البراءة الشرعية فيهما عند الشّكّ في اعتبارهما، و هذا بخلاف قصد القربة حيث إنّ جعله شرعاً غير ممكن لا جزءً و لا شرطاً لا بالأمر الأوّل و لا بالأمر الثّاني فبطبيعة الحال لا تجري البراءة فيه عند الشّكّ في اعتباره و دخله في الغرض.

ثمّ استَأنف اعتراضَه على الكفاية قائلاً:

«فما ذكره (قده) من التّفرقة بين مسألتنا هذه (أي قصد الأمر) و مسألة الأقلّ و الأكثر الارتباطيَّن متين على ضوء نظريّته (قده) فيهما و أمّا إذا منعنا عنها (التّفرقة) في كلتا المسألتين أو في إحداهما لم يتمّ ما أفاده (قدّه) و حيث إنّها ممنوعة و خاطئة في كلتا المسألتين فلا مناص من الالتزام بعدم التّفرقة بينهما:

ـ أمّا في هذه المسألة فلما عرفت من أنّه لا مانع من أخذ قصد القربة في متعلَّق الأمر، فحاله حال بقيّة الأجزاء و الشّرائط من هذه النّاحية.

ـ و أمّا في تلك المسألة فلِما حقّقناه هناك من أنّه على فرض تسليم حكم العقل بالاشتغال فيها و الإتيان بالأكثر فلا مجال لجريان البراءة الشّرعيّة أيضاً، و السّبب في ذلك هو أنّها لا تُثبت ترتّب الغرض على الأقلّ إلّا على القول بالأصل المثبِت حيث إنّ لازم نفي الوجوب عن الأكثر هو وجوب الأقلّ و وفائه بالغرض، و من المعلوم أنّ أصالة البراءة لا تُثبت هذا اللّازم .....

و التّحقيق في المقام أن يقال: إنّه لا مانع من جريان أصالة البراءة العقليّة و الشّرعيّة في كلتا المسألتين، و ذلك لما فصَّلناه هناك بشكل موسَّع و ملخَّصُه: هو أنّ الغرض لا يزيد على أصل التّكليف، فكما أنّ «التّكليف» ما لم يصل إلى المكلَّف لا يحكم العقل بتنجّزه و وجوب موافقته و قبح مخالفته و غير ذلك، فكذلك «الغرض» فإنّه ما لم يصل إليه لا يحكم العقل بوجوب تحصيله و استحقاق العقاب على مخالفته (مضادّاً للكفاية) بداهة أنّ العقل إنّما يستقلّ بلزوم تحصيله بالمقدار الواصل إلى المكلَّف الثّابت بالدّليل (أي الأقلّ) و أمّا الزّائد عليه فلا يحكم بوجوب تحصيله لأنّ تركه غيرُ مستنِد إلى العبد ليصحّ عقابه عليه، بل هو مستنِد إلى المولى، فإذن العقاب على تركه عقاب من دون بيان و هو قبيح عقلاً.»[2]

---

[1] خوئی ابوالقاسم. 1410. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. قم ـ ايران: انصاريان.

[2] نفس اليَنبوع. ص 194–198